

ما حكم صلاة الصغير إذا بلغ في أثنائها؟ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم قال فان بلغ في اثنائها يعني هذه صورة لمسألة قد تكون قليلة الوقوع لكنها آآ يعني ذكرها الفقهاء لبيان الحد يعني لو ان شخصا بلغ في اثناء الصلاة بان كان مثلاً آآ يعلم انه ولد في الساعة الواحدة تماماً - [00:00:02](#) آآ من هذا اليوم آآ فلما كان في اثناء الصلاة آآ تمت هذه الساعة الساعة الواحدة آآ شرع او اتم خمسة عاما وهنا انتقل من كونه آآ لا تجب عليه الصلاة الى كونه في صلاة واجبة. فالصلاة التي شرع فيها - [00:00:24](#) ما تبعضت فبعضها او فاولها ابتدأها وهي نفل واخرها تمها وهي فرض. فبناء على ذلك قالوا من ان هذا مكلفا وآآ لازما. وهذه الصلاة ليست كلها فريضة لان اولها وقع على - [00:00:45](#) آآ وقع نافلة فبناء على ذلك يقولون يتمها لانها آآ لانها لا تفسد ولا آآ فابتدأها صحيحة وآآ يعيدها اه لتبرأ ذمته اه يقين ولاجل هذا قال فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم وهذا مبني على قول - [00:01:03](#) قنابل ان التيمم مبيح لا رافع. تيممه للفريضة هي كانت نافلة في حقه. والان صارت فريضة. فبناء على ذلك تيممه لتلك النافلة لما كان غير بالغ لا يصح ان يصلي بها الفريضة لما بلغ فاحتاج الى ان يعيد التيمم - [00:01:23](#) اه هذا كله مبني على قولنا من ان التيمم مبيح لا رافع. ولذلك قال لا الوضوء والاسلام اما الوضوء فهو يرفع الحدث. للبالغ لي ولغيره. فبناء على ذلك لم يحتج الى ان يعيد الوضوء لو كان قد صلى هذه الصلاة بوضوء صحيح. فاكتر ما يحتاج - [00:01:46](#) الى اني استأنف الصلاة بعد الانتهاء منها ليصلي صلاة كاملة اه عن الفرض الذي لحق به لما بلغ. نعم. قال الاسلام كذلك البالغ آآ اذا بلغ الانسان ما يحتاج الى ان يجدد الشهادتين ونحوه فانها تصح من المميز وممن نشأ على الاسلام وآآ - [00:02:06](#) آآ ولد عليه لانه هو الاصل وهو آآ الفطرة وهو آآ الفطرة. كانه يشير يعني الى آآ من اه يقول بالتجديد او ابتداء النطق بالشهادتين. نعم - [00:02:26](#)